المنطلقات المركزية المعطلة لالتزام الجماعات المتطرفة بالقانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة

أ. عامر ذياب الجعافرة [1]
باحث في كلية الدفاع الوطني
عمان، المملكة الاردنية الهاشمية

د. محمود إسماعيل[2]
Associate professor in civil law
Applied Science Private University
Amman, Jordan
m_turabi@asu.edu.jo

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى إثبات استخدام الجماعات المتطرفة المسلحة منطلقات مركزية غير مستقرة كمرجعية تبرر بها عملياتها العدائية في النزاعات المسلحة، واستهدافها المدنيين والمقاتلين غير المشتركين في القتال بغير حق ولا علم ولا سلطان، وبما يجاوز الشرائع السماوية فضلا عن القانون الدولي الإنساني. تشكل هذه المنطلقات المركزية - وهي التكفير والحاكمية والولاء والبراء - مرجعية خاصة للجماعات المتطرفة المسلحة، تنأى بها بنفسها عن قواعد الاشتباك المقررة في القانون الدولي الإنساني، وهي ظاهرة استثنائية، فالدول والجماعات المسلحة وحتى القوات التي تحتل أراضي الغير والميليشيات بكافة أشكالها في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، يعترفون بالقانون الدولي الإنساني كمرجعية لهم، قد يخالفونه في الميدان، لكنهم يعترفون بالقانون الدولي الإنساني مرجعية لحدود الاستهداف في العمليات العدائية، ونكرون مخالفته ويدعون احترامه، على خلاف الجماعات المتطرفة المسلحة التي لا تعترف بالقانون الدولي الإنساني مرجعية لها ابتداء، وتقصر نفسها على مرجعيتها المنبثقة من منطلقاتا المركزية التي يعالجعها البحث. توصل البحث إلى أن الجماعات المتطرفة المسلحة تتخذ من منطلقاتها المركزية غطاء تخفي به أهدافها السياسية التي لا ترتبط بأهداف الدين أو بقواعده، كما ان هذه المنطلقات المركزية ستظل دائما سببا في عدم التزام الجماعات المتطرفة المسلحة بالقانون الدولي الإنساني، دون الغايات العسكرية والأهداف السياسية.

الكلمات الدالة: القانون الدولي الإنساني، الجماعات المتطرفة المسلحة، التكفير، الحاكمية، الولاء والبراء، العمليات العدائية، المقاتلون والمدنيون.

I. المقدمة

أظهرت الجماعات المتطرفة المسلحة خلال السنوات الأخيرة تهورا شديدا في استهداف المدنيين والمقاتلين المشتركين وغير المشتركين في القتال، وبان انفصالها عن قواعد الاشتباك المعترف بها والمتبعة بموجب القانون الدولي الإنساني، فعملت على تقويض مبادئ الدفاع الشرعي والتمييز والضرورة العسكرية والتناسب، وطال تأثير عملياتها العدائية دولا بأكملها ونشرت الخراب والفوضى في مناطق واسعة من العالم.

أظهرت الجماعات المتطرفة المسلحة قابلية للتغلغل داخل الدول ومارست تأثيرا على مكوناتها المجتمعية وثقافاتها المختلفة لتحولها إلى ثقافة واحدة شمولية، واستعملت المنطلقات الدينية لتستقطب بها المقاتلين، الذين استعملتهم في استهداف الأشخاص والأعيان المدنية لأهداف سياسية وسلطوية محضة.

في سبيل ذلك، قامت الجماعات المتطرفة المسلحة باستحضار المنطلقات العقدية المركزية وحرفت تفسيرها أو استحدثت لها نطاقات جديدة لتطوع بها منتسبيها وتمارس عمليات عدائية تلتحف الشرعية الدينية، وهي في الحقيقة تبتدع مكونا فكريا خاصا بها وتقيم مرجعية لها تخالف فطرة الإنسان وطبيعته المسالمة وحقه في الاختيار.

لن يكون سهلا في هذا السياق تصور خضوع هذه الجماعات لقواعد القانون الدولي الإنساني، يمنعها من ذلك منطلقاتها المركزية التي أسست عليها تجميع كوادرها المقاتلة وأقامت عليها مشروعها السياسي في إقامة الدولة التي يحكمونها.

رغم اتساع رقعة انتشار الجماعات المتطرفة المسلحة في مختلف بقاع العالم وبمختلف الأنماط والمرجعيات العقدية إلا أن للجماعات المتطرفة في المنطقة العربية خصوصية، لأنها ربطت مشروعها السياسي وبررت عملياتها العدائية باسم الدين.

وجدت الجماعات المتطرفة المسلحة في الصراع الجيوسياسي في منطقة الشرق الأوسط فرصة لها للقفز إلى السلطة عبر الانخراط في نزاعات مسلحة أهلية، فأنشأت كيانات منظمة مسلحة، ونفذت عمليات عدائية ضد أهداف عسكرية ومدنية، وحاربت أنظمة سياسية وعبرت حدود الدول المجاورة،

متذرعة بواجب ديني يستمد مشروعيته لا من حقوق الإنسان بل من مقامات غيبية وتفسيرات أحادية وشمولية، تأججت بها الصراعات في المنطقة.

نبحث فيما يلي هذه المنطلقات المركزية التي تعتبرها الجماعات المتطرفة المسلحة مرجعيتها وتبني عليها دوافعها ومبرراتها لدى تنفيذ العمليات العدائية، بعيدا عن أي من قواعد القانون الدولي الإنساني الذي لا تعترف به هذه الجماعات.

II. المفاهيم والمنطلقات الأيدولوجية للجماعات المتطرفة المسلحة

قامت الجماعات المتطرفة المسلحةبنشر الفكر الخاص بها من خلال تأويل خاص لبعض المفاهيم الإسلامية الأصيلة، حيث استطاعت هذه الجماعات توظيف هذا التأويل لنشر أيدولوجيتهم، ومن خلاله أعاد منظرو التيارات المتطرفه تعريف الأمة الإسلامية وديار الكفر والردة والإسلام وكذلك نبشت بعض المصطلحات القديمة كالحاكمية التي تم استخدامها لتبرير الولاء والبراء، ولكثرة الجماعات المتطرفة المسلحةواختلافها فيما بينها حول هذه التأويلات فقد ركز الباحث على التأويلات التي سطرها منظرو التيارات الأكثر تأثيراً عبر التاريخ المعاصر.

1. مفهوم التوحيد والتكفير في أيدولوجية الجماعات المتطرفة المسلحة

بدأ فكر التكفير عند المودودي الذي وسم بالتكفير جميع الحكام كما ورد في كتابه (المصطلحات الأربعة) منطلقاً، من تأويلات لم ترد من قبل لقصص الأنبياء، ومشبهاً حكام الأمة بالحكام الذين ادعوا الألوهية كمطلبون والنمرود، فشرط الإسلام عنده هو الحاكمية لله وعدم وضع أي تشريعات، حيث أن مبدأ التكفير المستند إلى الحاكمية هو أهم أصول الجماعات المتطرفة المسلحة.

تلقف سيد قطب وسيد إمام الشريف فكر المودودي وعمماه في كتابيهما (قطب، في ظلال القرآن وسيد إمام في الجامع في طلب العلم الشريف) على الأمة جمعاء، ووصف الأمة بالجاهلية، باعتبارها أمة مرتدة عن الدين الإسلامي لتبعيتها للحكام الموصوفين من قبلهما بالكفار، ويعتبر هذا الحكم بمثابة دعوة للثورة والانقلاب على الدول وإقامة نظام إسلامي جديد ليسقط الحكم بالكفر والردة والجاهلية، فذكر قطب أن *"الزمان استدار كهيئته يوم جاء هذا الدين إلى البشرية بلا إله إلا الله، فقد ارتدت البشرية إلى عبادة العباد، وإلى جور الأديان، ونكصت عن لا إله إلا الله، وإن ظلّ فريق منها يردّد على المآذن لا إله إلا الله، دون أن يدرك مدلولها، ودون أن يعني هذا المدلول، ودون أن يرفض شرعية الحاكمية التي يدعيها العباد لأنفسهم -وهي مرادف الألوهية- سواء ادعوها كأفراد أو كتشكيلات تشريعية، أو كشعوب، فالأفراد كالتشكيلات كالشعوب، ليست آلهة، ليس لها إذن حق الحاكمية، إلا أن البشرية عادت إلى الجاهلية، وارتدت عن لا إله إلا الله، فأعطت لهؤلاء العباد خصائص الألوهية، ولم تعد توحد الله، وتخلص له الولاء، البشرية بجملتها، بما فيها أولئك الذين يرددون على المآذن في مشارق الأرض ومغاربها كلمات لا إله إلا الله بلا مدلول ولا واقع، وهؤلاء أثقل إثماً، وأشد عذاباً يوم القيامة، لأنهم ارتدوا إلى عبادة العباد - من بعد ما تبين لهم الهدى- ومن بعد أن كانوا في دين الله"* [1].

ورث منظروا القاعدة هذا الفكر في تكفير العموم واعتبار الديار الإسلامية ديار ردة كما ورد في رسالة أبو قتادة الفلسطيني (مقالات بين منهجين) حيث يقول أن "تسمية طوائف الردة بهذا الإسم، أو انقلاب الدار من دار إسلام إلى

دار ردة مبسوط في كتب الفقه"، في إشارة إلى أن الفكر التكفيري كان محصوراً ضمن الجماعات المتطرفة وأنه آن الأوان للمجاهرة به، وأكد المقدسي تكفيره أن "القضية ليست وقفاً على من لبس لباس الجيش أو الحرس الوطني، أو نحوهم، وإنما تشمل كل نصير" [2].

إن تكفير الأمة وبالتالي تكفير الجيوش والمقاتلين الخصوم المنتمين لأطراف النزاع، والذين هم إما أطراف في نزاعات مسلحة دولية أو غير دولية، يمتد إلى عموم الخصوم دون التفريق بين مقاتل وغير مقاتل، يكفي أن تكون مناصرا لمقاتل خصم للجماعة المتطرفة المسلحة فتصبح كافرا، ويكفي أن تكون كافرا ليحل لهم استهدافك بصرف النظر عن صفتك مقاتلا كنت أم مدنيا.

بالعموم يقضي التكفير بأن البلاد هي دار ردة وكفر أو (دار حرب) يجوز الجهاد فيها، وتجب الهجرة منها، وقد ألف عبد العزيز الجربوع رسالة يفتي فيها بوجوب الهجرة من دار الكفر (الإعلام بوجوب الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام) يشرح فيها موجبات الهجرة إلى المناطق التي يسيطر عليها المتطرفون ويحرض على هذه الهجرة باعتبارها واجبة بمقارنة بين الحاضر وبين هجرة النبي.

لا بدلنا هنا من الاعتراف بأن منطلق التكفير والهجرة المبنية عليه أفاد التنظيمات المتطرفة المسلحة كثيراً، ولاحقا ساعد المهاجرون تنظيمي القاعدة وداعش كثيراً، فقد كان الولاء للتنظيمات مضموناً أكثر لدى قياداتهم من أهل المناطق المحكومة، فالمهاجر أتى طوعاً لبسط يد البيعة بخلاف المقيم ألذي تقل خياراته، ولعل إيلاء أبي حمزة المهاجر المصري الأصل وزارة الحرب في تنظيم دولة العراق الإسلامية وكذلك إيلاء عمر الشيشاني ذو الأصول الجورجية قيادة القوات المحاربة في تنظيم داعش يعتبر إشارة إلى ذلك، خاصة مع وجود البعض من القيادات المحلية التي كانت منضوية تحت رايات التنظيم، والتي تعد من ناحية تكنوقراطية أكفأ لاستلام هذه المهمة، لوجود الخبرة الحربية والمعرفة الجغرافية والسكانية لديهم، لكن الطمأنينة إلى ولاء المهاجرين على حساب التوجس من ولاء أهل البلاد الأصليين حالت دون ذلك.

يقول أحمد بن عمر الحازمي مؤسس التيار الحازمي داخل تنظيم داعش *"لن يثبت لك إسلام ولا توحيد إلا إذا اعتقدت كفر المشركين وكفر من لم يُكَفِّر المشركين، لا بد من ذلك، وهذا التكفير عيني وليس بنوعي، بمعنى أننا لا نحتاج إلى إقامة حجة على من توقف في كفر المشركين، لأن هذه المسائل واضحة ظاهرة بَيِّنَة كالشمس، فلا نحتاج إلى إقامة حجة"* [3].

في صدد الحديث عن فكر تنظيم داعش في إطار مفهوم التكفير، لا بد من الإشارة إلى أن التنظيم وبعد تمدده في سوريا قد دخل في دوامة من الصراعات الفكرية بين تيارات مختلفة فيما بينها، وقد تطور هذا الصراع الفكري إلى سلسلة من التصفيات بين هذه التيارات على مسائل شرعية بسيطة، وهو ما يوضح مدى الغلو في أيديولوجية أتباع التنظيم، طالت هذه المغالاة شخص البغدادي نفسه، يقول أبو عيسى المصري أن "القيادة مصرة على المنكرات الشرعية التي ترتكبها، وتأبى أن ترد المظالم، وتأبى العدول عن سياستها الخرقاء، ورأى أن أي مصالحة لا بد أ تعني بالضرورة تنازلاً عن المبادئ وتعاليم الدين، وهذا ما لا يستطيع طلبة العلم القيام به".

ربما توضح كلمات أبي عيسى المصري جزءا من الخلل الذي اعترى تفكير القيادات الجهادية المسلحة، خصوصا تلك المرتبطة منها بتنظيم الدولة الإسلامية، إنه التفكير الذي لا يضع أية نقطة خلاف مهما تضاءل حجمها في نطاق الرأي والحرب والمكيدة، بل يحرص دائما على تكييفها تكييفا عقديا لا يسمح بأي هامش للتوافق والمصالحة، فالتوافق في هذا السياق بمثابة تنازل عن المبادئ وتفريط في العقيدة، والانسحاب التكتيكي يعتبر هنا "توليا يوم الزحف"، وتحييد بعض الأعداء يعتبر "مداهنة للكفار"، والجلوس للتفاوض "تمييع لعقيدة الولاء والبراء"، والنصيحة للأمير "شق لعصا الطاعة"، والانحياز "التحاق بدار الكفر" [4].

2. مفهوم الحاكمية في أيديولوجية الجماعات المتطرفة المسلحة

يأتي مفهوم الولاء والبراء، المبني على التكفير والحاكمية لدى الجماعات المتطرفة المسلحة لشرح آلية التطبيق العملي للإيمان بالحاكمية، فإن اتباع الحاكمية بالمفهوم الذي تدين به هذه الجماعات يوجب الموالاة، والرفض له يوجب التبرأ من الرافضين، يقول سيد قطب بوجوب *"اعتزال الجاهلية بنتنها وفسادها وشرها ما أمكن ذلك، وتجمع العصبة المؤمنة الخيرة النظيفة على نفسها، لتطهرها وتزكيها، وتدربها وتنظمها، حتى يأتي وعد الله لها"*، فالبراءة من المجتمع الكافر بحسب سيد قطب تبدأ من اعتزاله والابتعاد عنه.

وقد ركزت الجماعات المتطرفة على تثبيت ركن الولاء والبراء في عقول المنتمين لها، ليس بهدف اعتزال المجتمع الكافر بتأويلهم، فالمجتمع هو الشريان الرئيسي الذي تجند منه هذه الجماعات أفرادها، ولكن الهدف السياسي الرئيسي هو خلق شعب داخل هذا المجتمع، شعب يوالي ويقوي بعضه البعض، والعزلة هنا ليست عزلة جغرافية أو اجتماعية، إنما هي عزلة الفكر، وإغلاقه أمام أي فرصة جديدة للرجوع عن هذا الفكر إلى فكر أكثر اعتدالاً ووسطية، خوفاً عليه من الوقوع في الكفر مع هذا المجتمع، فلو لم يقصد قطب ذلك فما سيكون تأويله لآيات دعوة الكفار إلى الإيمان وهم الذين يدعو لمقاطعتهم.

يقول صالح سرية "*كل من كان ولاؤه لدولة المفر وليس لإقامة الدولة الإسلامية عومل معاملة الكفار، فإذا ثبت أن الدولة كافرة مثلاً لا يجوز الولاء لها مهما اتخذت من المواقف الوطنية أو القومية أو الإصلاحات الداخلية، لإن مقياس المسلم هو الإسلام، ولا يجوز أن تتخذ هذه المواقف ذريعة لموالاة الكفار والتراجع عن العمل لإقامة الدولة الإسلامية، ومن فعل ذلك فهو كافر*" [5].

وقد طالت عقيدة الولاء والبراء عند الجماعات المتطرفة المسلحة الانسلاخ من المجتمع والعائلة لحساب هوية الجماعة التي ينتمي لها المتطرف، وتعد بعض إصدارات تنظيم داعش التي يصور فيها قتل الرجل لأمه أو أبيه براءة منهم وولاءاً للتنظيم دليلاً على الطريقة التي يطبق فيها مفهوم الولاء والبراء عند هذه الجماعة وإن كانت لا تنطبق على كل الجماعات المتطرفة إلا أن جميع الجماعات المتطرفة ترى في الناس أحد رجلين لا ثالث لهما فإما مؤمن أو كافر، فالمؤمن المعترف بشرعية التنظيم الموالي لزعيمه المبايع له على السمع والطاعة في المنشط والمكره، والكافر كل من هو غير مؤمن.

تهدف الجماعات المتطرفة من استثمار مفهوم الولاء والبراء إلى وضع رابط قوي بين أفراد وتابعي الجماعة، واختصار مفهومه من رابطة بين الأمة كلها إلى رابطة للجماعة بفكرها وأفرادها ورؤيتها وقيادتها، وتشمل بالبراء جميع المسلمين الذين لا يدينون لهذه الجماعة ومنهجها تمهيداً للاعتداء عليهم بصرف النظر عن كونهم مقاتلين أو مدنيين [6].

3. مفهوم وأسس الجهاد في أيديولوجية الجماعات المتطرفة المسلحة

يرتكز مفهوم الجهاد في فكر الجماعات المتطرفة المسلحة ابتداء على قتال عدو الأمة المعتدي من منطلق دفع الأذى كما كان الحال في أفغانستان، وهو ما أضفى لتلك المرحلة شرعية في الأوساط والمجتمعات المسلمة، وكذلك الأمر بالنسبة لقتال الولايات المتحدة وحلفائها في العراق، لكن بموجب فتاوى منظري الجماعات المتطرفة فقد ظهر مفهوم العدو القريب والذي قصد به حكام الدول العربية والجيوش والمؤسسات الحكومية، وقد اختلف المنظرون في هذه الطبقة، فمنهم من وسعها لتشمل المدنيين بسبب انتمائهم وطوائفهم ومنهم من زاد عليها لتشمل كل من يقف تحت راية الحاكم الكافر، وقد قدمت داعش قتال العدو القريب على النقيض من القاعدة التي ترى قتال العدو البعيد أولى، يقول العدناني: *"رصاصة واحدة للأمريكيين وتسع رصاصات للمنافقين"* [7]، وبالفعل كان سيف تنظيم داعش منذ الزرقاوي مسلطاً على من ينتسبون للإسلام الذي يقاتل التنظيم باسمه، وذلك ضمن أعمال تفجيرية وانتحارية راح ضحيتها آلاف المدنيين، في التباسات اختلفت فيها الجماعات المتطرفة نفسها، من حيث مشروعية العمليات الانتحارية وسط جموع المعصومين في دار الكفر كالأسواق والدوائر الحكومية والفنادق، حيث نبشت الجماعات المتطرفة مسألة شرعية تدعى "التترس" وهي فتوى أطلقها ابن تيمية بجواز قتل المسلمين الذين يحتمي بهم التتار في حروبهم [8].

لم تقصر الجماعات المتطرفة المسلحة التترس على حالة القتال فقط، كما هو واضح في فتوى ابن تيمية، إنما تم تعميم هذا المفهوم لتبرير موت المدنيين في التفجيرات العشوائية وفي الأماكن المدنية، وقد اختلفت الجماعات المتطرفة الأخرى مع الزرقاوي حول هذا الموضوع، كما يبدو واضحاً من رسالة المقدسي للزرقاوي: *"فلا ينبغي غض الطرف عما اشترطه علماؤنا المحققون من شروط مهمة قد اعتمدوا في تجويزها وقايسوها على مسألة التترس، فمعلوم أنها وسيلة إنما يلجأ إليها المجاهد عند الضرورات فحذار من أن يتوسع فيها وتنقلب إلى مسألة قتالية تقليدية فضلاً عن أن تنقلب إلى غاية وهدف"* [9]، وعلى الرغم من أن تنظيم القاعدة كان مطلعاً على سيرة الزرقاوي ومخالفاته الشرعية في تأويل الجهاد كما يتضح من رسالة المقدسي له، إلا أن ابن لادن قَبِل بيعة الزرقاوي له وضم له الآلاف من مقاتلي القاعدة في العراق، وهذا يعيدنا للتوقف عند أهداف هذه التنظيمات الحقيقية، حيث أن الهدف المعلن من قبل بن لادن هو رفع الظلم عن المسلمين وحمايتهم، وينافي تأويل الزرقاوي وتطبيقه للجهاد، لقد أقرت القاعدة هذا الهدف المركزي بالنسبة لها.

نميل إلى رأي بدر الإبراهيم الذي قال أن *"مشكلة من يطرح تنقيح التراث في مواجهة داعش، أنه يظن التنظيم حركة عبثية، انبعثت من كتب التراث، يمارس أفرادها القتل لأنهم قرأوا مقولات تراثية سيئة، هذا التنظيم هو حركة سياسية، والعنف الذي يمارسه هو عنف سياسي، يسعى من خلاله لبناء دولة وتعزيز نفوذه مقابل خصومه، وظاهرة العنف السياسي لا يمكن تفسيرها بالحديث عن التراث، فهي وليدة الظروف السياسية والإقتصادية، لكنها تتخذ مبررات أيدولوجية لممارستها العنف"* [10].

III. الموقف من المنطلقات المركزية للجماعات المتطرفة المسلحة

نتناول فيما يلي الصورة المعيارية والمتمثلة بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة وموقف جمهور علماء المسلمين المعتبرين قديماً وحديثاً من المنطلقات المركزية لفكر الجماعات المتطرفة المسلحة، وسنركز على العلماء الذين ينسب إليهم منظرو هذه الجماعات تأويلاتهم مثل أحمد بن حنبل وابن تيمية ومحمد بن عبدالوهاب وبيان قولهم الكامل في هذه المسائل من الناحية الشرعية، في محاكاة لموقف هؤلاء الأئمة من التأويلات التي تحور على ألسنتهم لنسبة الفكر المتطرف إلى علماء الأمة، وكما أن تبرئة أئمة الأمة من التأويلات المتطرفة مهم، فإن مواجهة هذا الفكر تتم عن طريق أهل العلم، وبوضع تفسير صحيح يعبر عن الدين الإسلامي الذي أنزل رحمة للعالمين لا أداة للقتل وفرض الكلمة بالسيف والدم، وحتى لا يتم إستخدامه كأداة سياسية لتحقيق المكاسب على حساب الأمة الإسلامية، تحت ذريعة تقسيم الناس إلى علماء وعوام، بتحريك العامة عن طريق تأويل العلم.

وسيتم تاليا عرض موقف الرسول من الفكر المتطرف، وموقف جمهور أهل العلم المعتبرين من المنطلقات المركزية لفكر الجماعات المتطرفة المسلحة، ثم سنتناول موقف أهل العلم من مسألة التكفير ومسألة الحاكمية ومسألة الولاء والبراء.

1. موقف الرسول من الفكر المتطرف

بتتبع السيرة النبوية ونظام الحياة السياسية التي أرساها الرسول في الدولة الإسلامية التي أسسها في المدينة المنورة، والتي بدأها بالوثيقة السياسية التي وضحت علاقة مواطني الدولة ببعضهم البعض في ظل قيادة النبي واتفاقيات الدفاع المشترك عن حدود الدولة والتعاملات التجارية وضمان حقوق المكونات المختلفة العقدية دون تغول فئة على أخرى بما يؤثر على حرية المعتقد، وقد كتبت بنود هذه الوثيقة بالاتفاق بين المسلمين وغيرهم، فهي وثيقة مدنية كتبت بين أطراف متعددة يحملون معتقدات مختلفة لضمان التعايش والأمن والحريات الدينية، وقد ساهمت الوثيقة في إنجاح هذا النموذج الجديد غير المعتاد في بيئة الجزيرة العربية التي كانت تحكمها القبلية والعصبية والثارات، وشكلت نموذجا سياسياً متسامحاً مع كل المكونات التي ساهمت في بنائه دون إنكار أي مكون منها.

كان النبي داعياً للسلم والتعايش كما أمر الله تعالى في قوله (وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۚ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) [الأنفال: 61]، وتدل حياته على تجنبه للحرب ما أمكن لما في ذلك من حفظ لأرواح المقاتلين والمدنيين على السواء، كان صلح الحديبية مثالا على ذلك، حين اختار النبي الصلح بشروطه المجحفة لكي لا تراق الدماء وتزهق الأرواح، وبسبب الصلح تحركت الحياة الاقتصادية والاجتماعية في الجزيرة العربية بعد تأثرها بسبب الحروب التي كانت بين دولة المدينة وقريش وحلفائها، حتى نقضت قريش وحلفاؤها الصلح.

من أهم سمات التسامح وتقديس النفس البشرية في حياة النبي، العفو عن الأعداء حين القدرة منهم، كما يتضح من موقفه من أسرى قريش بعد فتح مكة، حين أطلقهم بعد كل ما رأى منهم من ظلم في المرحلة المكية؛ الحض على نشر الإسلام بالدعوة والكلمة الحسنة، كان آخر الاختيارات لدى النبي هو القتال، وكان القتال في معظم حالاته لدفع الغزاة من خارج المدينة أو لإعادة هيبة الدولة ممن خالف العهود ونقض المواثيق كأهل مكة، أو كسر القواعد المعروفة كما حصل مع رسوله إلى الغساسنة؛ تجنب الاستفراد بالرأي ومشورة أهل الاختصاص وقبول النصح في أمور كثيرة كما حصل في غزوتي بدر والخندق، واستشارة الصحابة في أمر أسرى بدر؛ إعطاء فرصة للحوار والمناظرة الدينية كحواره مع وفد نجران؛ قبول غير المسلمين في مجتمع الدولة الإسلامية كما في وثيقة المدينة المنورة وحماية المعاهدين وأهل الذمة وضمان أمنهم وحرية اعتقادهم؛ وصيته ووصية أبي بكر من بعده للجيوش الإسلامية بعدم إيذاء المدنيين وعدم التعرض لرجال الدين وحفظ الأرواح والممتلكات إنطلاقاً من قوله تعالى (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) [البقرة: 190]؛ عدم خوض النبي في مسألة التكفير، فقد كان يحقن دم الرجل بنطقه للشهادتين وبقية أركان الإسلام ويترك أمر صدقه أو نفاقه لله، وتحذيره من التكفير بغير حجة واضحة لعلمه بخطر التكفير وما يمكن أن يقود إليه من فتن (أيما رجل قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما، متفق عليه)؛ تحذيره الدائم من الفتنة تحت مسميات طائفية.

2. موقف جمهور أهل العلم من المنطلقات المركزية للفكر المتطرف

نعرض تاليا لموقف أهل العلم من منطلقات التكفير والحاكمية والولاء والبراء، التي تؤدي إلى استباحة قتل المدنيين من المنتسبين لغير معتقدات الجماعات المتطرفة.

أ. موقف جمهور أهل العلم من التكفير

التكفير لغة هو إنزال حكم الكفر وهو تفعيل الفعل كفر، والكفر نقيض الإيمان وضد الشكر كجحود النعمة [11]، والكفر شرعاً "إنكار ما علم ضرورةً أنَّه من الدين الذي جاء به الرسول، كإنكار وجود الصَّانع، ونبوَّة النبي محمد" [12].

وفي موقف أهل العلم فيما يخص التكفير، فإن المرجع الأساسي هو القرآن الكريم، إذ ورد في الآية الكريمة (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا) [النساء: 48]، وهذا المنطلق الأساسي الذي يبنى عليه كفر الرجل وإيمانه عند أهل العلم.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية "لا يجوز تكفير المسلم بذنب فعله، ولا بخطأ أخطأ به، كالمسائل التي تنازع فيها أهل القبلة، فإن الله تعالى قال: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة: 285].

هنا يخالف ابن تيمية التكفير السائد عند الجماعات المتطرفة المسلحة بتكفير الناس عامة واستباحة استهدافهم مدنيين أو مقاتلين، فحتى استهدافه المقاتلين غير جائز إذا كان مبنيا على مغايرة معتقده أو تكفيره، ولا يحل قتل مقاتل إلا وفق قواعد القانون الدولي الإنساني التي وافقت بدورها مبادئ الدين الإسلامي، فقتل المقاتلين مشروع في أحوال القتال التي يفرضها الدفاع عن النفس وضمن مبادئ التمييز والتناسب والضرورة والميزة العسكرية.

أما حكم التكفير شرعاً فيمكن استيفاؤه جلياً من فتوى دار الإفتاء المصرية "الوصف بالكفر دائر بين حكمين؛ أحدهما: التحريم، وذلك إذا كان من يوصف بالكفر مسلمًا باقيًا على إسلامه، ولم يقم الدليل على كفره؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ [النساء: 94]، ولقول النبي: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلَا تُخْفِرُوا اللهَ فِي ذِمَّتِهِ» أخرجه البخاري في "صحيحه"، (كتاب الصلاة) حديث (393).وقوله: «أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ» أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب الأدب) حديث رقم (6172)، ومسلم في "صحيحه" واللفظ له (كتاب الإيمان) حديث رقم (225)؛ وثانيهما: الوجوب، إذا كان وصف الكفر صادرًا ممن هو أهل له من المفتين والقضاة، وكان من وصف به مستحقًّا له ممن توافر فيه شروط الكفر" (دار الإفتاء المصرية).

وقد حذر علماء المسلمين من إطلاق الحكم بالكفر تبعاً لما حذر منه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، لدقة هذه المسألة الشرعية وخطرها على الأفراد والأمة إن تكلم بها غير عالم له صلاحية الحكم والإفتاء، يقول التبريزي " وهذه نزعة جسيمة وجرأة عظيمة فإن عبارة آحاد الناس إذا احتملت تسعة وتسعين وجهاً من الحمل على الكفر ووجهاً واحداً على خلافه لا يحل أن يحكم بارتداده" [13].

يتضح مما سبق أن التوغل في التكفير عند الجماعات المتطرفة المسلحة إنما هو تجاوز على الشرع بتأويل المتشابه، بينما الآيات القرآنية الكريمة وأحاديث النبي وما بني عليها من فتاوى جمهور علماء المسلمين المعتبرين واضحة في التفريق بين الكفر والإيمان، فالتكفير له ضوابطه لا يجوز أن يحيد عنها صاحب رأي، ناهيك عن القول المغلوط بقتل من يثبت كفره لمجرد كفره ودون تمييز بين أنه مقاتل أو مدني أو أنه يشترك في عمليات عدائية أم لا.

بقياس ومقارنة موقف الجماعات المتطرفة المسلحة مع موقف جمهور أهل العلم من التكفير، نجد أن الجماعات المتطرفة المسلحة استعملت منطلق التكفير لتعرف نفسها بصفتها الفرقة الناجية التي تسلك الطريق القويم، لإيجاد كيان سياسي مستقل لها، وهذا السلاح الأيديولوجي الخطير هدفه وضع الجماعات المتطرفة المسلحة لنفسها هدفا سياسيا معززا بالصفة الشرعية، وهو نفسه ما جعل هذه الجماعات تنشق عن بعضها وتبدأ بتكفير بعضها البعض، كما حصل مع انشقاق جماعة الزرقاوي عن آراء المقدسي، وهو انشقاق تطور لاحقا إلى تكفير المقدسي من قبل داعش، وكذلك كما في الإنشقاقات التي وقعت في التيارات الشرعية والهيئات التابعة لتنظيم داعش مثل تيار البنعلي والقحطاني وتيار أبومحمد الفرقان والتي أدت لتكفير هذه التيارات لبعضها البعض.

الغاية السياسية من التكفير كمنطلق مركزي لدى الجماعات المتطرفة المسلحة وضع حد شرعي فاصل بينهم وبين القوى العاملة على الأرض، فالفرقة الناجية لا تخالط ولا تقيم بين أظهر الفرق الهالكة، ما يتيح لهم عقد إمارة خاصة بهم، ويحل لهم الإنقسام والانشقاق وعقد ألوية جديدة، فالتكفير هو السبيل الوحيد لشق عصا الطاعة وخلع يد البيعة بالصفة الشرعية، فإذا كان الحاكم أو الحكومة كافرة فإنه يمكن خلع بيعتها وشق عصا طاعتها، وهو ما فعلته الجماعات المتطرفة المسلحة، فقامت مثلاً بتفكير الأمة ووصفها بإنها دار كفر، فخرج آلاف من شباب المسلمين للانضواء تحت راية تنظيم داعش الإرهابي، وقد نشر التنظيم في العديد من الإصدارات صور شباب يتخلصون من جوازات سفر بلادهم في إشارة إلى أنهم لن يخرجوا من دار الإسلام إلى دار الكفر مرة أخرى، وأنهم خيرٌ حالاً في كنف التنظيم.

ب. موقف أهل العلم من منطلق الحاكمية

الحاكمية لغة هي المصدر الصناعي للجذر الثلاثي حُكْم وتعني العلم والفقه والقضاء بالعدل، وهو مصدر حَكَمَ يَحْكُم، وهي اصطلاحا إفراد الله بالتحكيم والتشريع.

صنف منظروا الجماعات المتطرفة المسلحة الحاكمية إلى نوعين: حاكمية الله وحاكمية وضعية، فحاكمية الله بحسبهم هي ما وافق الكتاب والسنة النبوية والحاكمية الوضعية هي التي كتبها البشر خلافاً للكتاب والسنة.

بدأ تاريخ مصطلح الحاكمية بعد حادثة التحكيم بين علي ومعاوية واندثر ثم عاد للظهور أثناء الاستعمار البريطاني للهند على يد أبي الأعلى المودودي، وطورته جماعات الإسلام السياسي وصولاً إلى الجماعات المتطرفة المسلحة المعاصرة.

كان أول موقف تم ذكره في الوقوف ضد مبدأ الحاكمية بصيغته السياسية هو موقف سيدنا علي بن أبي طالب حين قال فيه: "كَلِمَةُ حَقٍّ يُرَادُ بِهَا ٱلْبَاطِلُ نَعَمْ إِنَّهُ لاَ حُكْمَ إِلاَّ لِلَّهِ ولَكِنَّ هَؤُلاَءِ يَقُولُونَ لاَ إِمْرَةَ إِلاَّ لِلَّهِ وإِنَّهُ لاَ بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ أَمِيرٍ بَرّ أَوْ فَاجِرٍ يَعْمَلُ فِي إِمْرَتِهِ" [14]، وقد فهم علي المقصد من ترديد هذه العبارة وهو نقض الخلافة الإسلامية وصناعة كيان جديد تحت مظلة مبرر شرعي.

يرى بعض الباحثين أن المصطلح القرآني المقترن بالشأن السياسي لم يكن كلمة (الحكم) ولكن القرآن استخدم للشأن السياسي كلمة (الأمر) "ومما ينفي أن يكون الحكم مقصوداً به الشأن السياسي والسلطة السياسية أنّ القرآن الكريم عبّر عن هذين المعنيين صراحة بلفظ "الأمر" وليس "الحكم"، كقوله تعالى: "وأمرهم شورى بينهم" [الشورى: 38]، من الواضح أن الإشارة هنا جاءت لشأن دنيوي عام بين المسلمين، وتقول الآية 32 من سورة النمل على لسان ملكة سبأ للملأ من حولها: "أفتوني في أمري ما كنت قاطعة أمراً حتى تشهدون"، ليردوا عليها في الآية التالية: "والأمر إليك فانظري ماذا تأمرين"، وللتعبير عن أصحاب السلطة السياسية استخدم القرآن أيضاً تعبير أولي الأمر وليس أولي الحكم؛ "يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلأَمْرِ مِنْكُمْ" [النساء: 59]."

ومن المفارقات أنه يمكن للرد على منطلق الحاكمية المطلقة التي تنادي بها الجماعات المتطرفة المسلحة استخدام رأي المودودي نفسه حيث قال "وأما الأمور التي لم ترد فيها أحكام في الشريعة، فللمجلس التشريعي أن يضع فيها القوانين الجديدة جاعلاً نصب عينية المبادىء الدينية العامة أو يختار فيها من القوانين المدونة في كتب الفقه القديمة" [15].

يستطرد المودودي في محاضرته الخاصة بتدوين الدستور الإسلامي، ليبين عدم قدرة هذا المصطلح ليكون أداة سياسية كاملة المعالم فيقول *"أما الأمور التي لم ترد في شأنها عن الشرع قواعد أصولية، فمعنى ذلك أن الله قد خولنا حق التشريع فيها"* .

نرى أن استخدام الحاكمية كمنطلق أيديولوجي لدى الجماعات المتطرفة المسلحةجاء لإضفاء القداسة على هويتهم، في سبيل الاستبداد بإسم التطبيق الشرعي لحكم الله، فاستخدام مصطلح الحاكمية هو ما يروج به للنظام السياسي الإسلامي المنشود، والذي سيحرر الأمة من قيود الحاكمية الوضعية إلى فضاء الحاكمية الإلهية، وهي المصطلح السياسي الأساسي في خطاب الجماعات المتطرفة، والذي ينطلق منه التكفير، في ترويج إعلامي أن هذه الجماعة هي التي تحكم بشرع الله خلافاً لغيرها، فهي أداة أيديولوجية لنيل الوكالة الشرعية بإمارة الناس وتولي أمرها دون منازعة أو إعتراض تحت طائلة الوقوع في شبهة الكفر بحكم الله، ويمكن القول بإن أكثر الجماعات المتطرفة المسلحة قد تأسست إنطلاقاً من مبدأ الحاكمية، بحجة تطبيق الشريعة وإعادة الحاكمية لله، ولكن هذه لا تعدو عن استخدامها أداة لطلب السلطة لمن باعتقادهم أنهم أهل لتفسير النص الشرعي واستنباط الأحكام الشرعية منه.

ج. موقف أهل العلم من الولاء والبراء

الولاء والبراء لغة مشتقة من الأصل ولي وهو يدل على القرب ، أما البراء فهي مشتقة من الأصل برأ والتي تدل على المباعدة من الشيء [16].

الولاء والبراء اصطلاحاً هو النصرة والمحبة والإكرام والاحترام والكون مع المحبوبين ظاهراً وباطناً، أما البراء فهو البعد والخلاص والعداوة بعد الإعذار والإنذار [17].

يرى جمهور أهل العلم وجوب موالاة الإسلام والمسلمين والتبرأ من الكفر والكفار، فالأصل في مسألة الولاء والبراء غير مختلف فيه، ولكن آلية العمل والتطبيق لهذا المبدأ الإسلامي هي محل الاختلاف بين جمهور أهل العلم من جهة والجماعات المتطرفة المسلحة من الجهة الأخرى، حيث يرى جمهور أهل العلم أن تطبيق الولاء والبراء ليس بالدعوة إلى العنف والتطرف والعنصرية، وليس أداة للتكفير، يقول الشيخ محمد راتب النابلسي "حينما توالي الله ورسوله وتوالي المؤمنين فإنه يسعدك ما يسعدهم، ويؤلمك ما يؤلمهم، تدافع عنهم ، تحاول أن ترى بعض المبررات لأعمالهم، تحاول أن تعتذر عنهم، تحسن بهم الظن، أما العدو فيبحث عن المثالب، والأخطاء، ويكبر، ويشهر، ويروج" [18].

أما فيما يخص المعاهدات الدولية فقد ثبت في السنة الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أنشأ تحالفات ومعاهدات مع غير المسلمين من المساكنين في المدينة من اليهود والمشركين للدفاع المشترك وتنظيم التجارة والحياة الاجتماعية كما ورد في وثيقة المدينة التي كانت دستوراً تعاونياً لتنظيم الواجبات والحقوق بين أهل المدينة المنورة، يقول الباحث أمين في الرد على تكفير الجماعات المتطرفة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة "هذا التكفير غاية في البطلان، وإسراف في الغلو، لأنه تكفير بفعل مباح، إذ قد علم علماً قطعياً أن النبي صلى الله عليه وسلم عاهد المشركين واليهود وحالفهم فدل على أنه جائز، إذا لم يوافق على فعل منكر، وللدولة العضو حرية الرفض لما تراه ملائماً، فضلاً عن أن يكون كفراً مخرجاً من الملة" [19].

IV. الخاتمة

بناء على التتبع للمنطلقات المركزية للجماعات المتطرفة المعاصرة، وبناء على التحليل العام لها كظاهرة، توصل البحث إلى النتائج الآتية:

الجماعات المتطرفة المسلحة لا تفرق بين مدني ومقاتل في أصل عقيدتها القتالية، بمعنى أنها وإن كانت تفضل استهداف المقاتلين لتحييد خطرهم إلا انها لا تعتبر قتل المدنيين في سياق عملياتها العسكرية أمرا محرما طالما ناصر هؤلاء المدنيون المقاتلين الأعداء، وحيث أنهم موجودون في أرض الأعداء فهم على الراجح مناصرون للأعداء.

لجأت الجماعات المتطرفة المسلحة لمنطلقاتها المركزية التي ذكرناها في البحث (التكفير والحاكمية والبراء والولاء) لتوحيد صفوفها وتصنيف بقية الناس كأعداء لتبرير العمليات العدائية في النزاعات المسلحة بمنظور شرعي.

تستمرئ الجماعات المتطرفة المسلحة استهداف المدنيين من جميع الأديان مدنيين ومقاتلين بعيدا عن أسباب الدفاع عن النفس وحروب التحرر.

ركزت الجماعات المتطرفة المسلحة على منطلقاتها المركزية كمرجعية للقتل والاستهداف، وحيدت تفسيرات وآراء الفقهاء التي تنفتح على الآخر، فعلت ذلك بهدف التموضع في تشكيلاتها العسكرية وحول مشاريعها السياسية.

الجهاد تحضير قوة عسكرية لردع المعتدين، وهو لا يتناقض مع قواعد القانون الدولي الإنساني، على خلاف المنطلقات المركزية للجماعات المتطرفة المسلحة.

يوجب الإسلام قتال العدو تحت مظلة الحاكم وأن لا يؤدي ذلك إلى تهلكة الأبرياء وجر العدو إلى أرض لم تكن طرفا في نزاع مسلح ابتداء، ثم لا يكون القتال الشرعي سببا في استهداف المدنيين، على خلاف ما تفعل الجماعات المتطرفة المسلحة.

التترس الذي أشرنا إليه في البحث والذي تبرر الجماعات المتطرفة المسلحة من خلاله عملياتها العدائية التي تستهدف المدنيين، يخالف ما جاء في القرآن الكريم في قوله تعالى، (وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ) [الفتح:25]، وكانت فتوى الإمام القرطبي بجواز قتل الترس مشروطة بالخوف من الضرر على بقية الأبرياء إن ترك القتال، فإن لم يحصل الضرر مع ترك قتال الكفار فإن الحكم يعود إلى الأصل وهو تحريم قتل الأبرياء المتترس بهم.

مبادئ الدين الإسلامي متوافقة مع القانون الدولي الإنساني ومخالفة للمنطقلات المركزية للجماعات المتطرفة المسلحة.

المراجع

[1] الشاذلي، سيد قطب إبراهيم، في ظلال القرآن، دار الشروق للنشر ،2011، ج. 4، ص. 2009.

[2] الحازمي، أحمد بن عم، تكفير المشركين وعلاقته بالكفر بالطاغوت، فيديو منشور على موقع يوتيوب 2013/10/16 https://www.youtube.com/watch?v=9Fvz6QxEREA

[3] مزوز، عبدالغني، الصراع والإنقسام داخل تنظيم الدولة الإسلامية، المعهد المصري للدراسات، 2019.

[4] سرية، صالح، رسالة الإيمان، 1973.

[5] مجموعة باحثين، جماعات العنف التكفيري الجذور البنى العوامل المؤثرة، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي واتجاهاته ، 2016، ص. 40.

[6] ابن تيمية، أحمد، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية مخرجة ومحققة دار الوفاء، ج. 18، 2005، ص. 544.

[7] المقدسي، أبو محمد عصام طاهر، رسالة مناصرة ومناصحة للزرقاوي، 2004.

[8] إبراهيم، بدر وآخرون، جماعات العنف التكفيري الجذور البنى العوامل المؤثرة، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي واتجاهاته ، 2016.

[9] ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، ط1 ، بيروت، 1981، ص3897.

[10] الزركشي،بدر الدين محمد بن بهاور. المنثور فيي القواعد الفقهية، ج 3، ط 1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، 1982، ص. 4.

[11] التبريزي، محمد الخطيب، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط1، دار الكتب العلمية، 2001، ج 5، ص. 93.

[12] الطبري، محمد بن جرير، تاريخ الأمم والملوك، بيت الأفكار الدولية، 2003، ص.867.

[13] المودودي، أبو الأعلى، المصطلحات الأربعة في القرآن، دار القلم ط5 ،1971.

[14] ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، ط دار الفكر ، 1979، ص. 141.

[15] القحطاني، محمد بن سعيد، الولاء والبراء من مفاهيم السلف الصالح، ط 6 دار طيبة، 1413 هـ.

[16] النابلسي، محمد راتب، درس بعنوان "قانون الولاء والبراء" منشور بتسجيل صوتي، بتاريخ 2007-10-04 ، https://nabulsi.com/web/article/1186

[17] أمين، عبدالله موسى. شبهات غلاة التكفير في تكفيرهم المجتمع: عرض ونقض. مؤتمر نقض شبهات التطرف والتكفير . دائرة الإفتاء العام الأردنية، 2016، ص. 45.

[18] العدناني، أبومحمد، خطاب بعنوان عذراً أمير القاعدة، 2014/5/12.

[19] المقدسي، أبو محمد عصام طاهر، رسالة مناصحة وتذكير، 1992، ص. 3-4.